بوارث وأما الشرط الثاني فهو تحقق موت المورث كما إذا شوهد ميتا
أو الحاقه بالأموات حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا
كما تقدم في بابه أو الحاقه بالأموات تقديرا وذلك في الجنين
الذي انفصل بجناية على امه توجب الغرة إذ لا يورث عنه غيرها
كما تقدم في باب الحمل الشرط الثالث تحقق حياة الوارث بعد موت
المورث حياة مستقرة أو الحاقه بالأحياء تقديرا كحمل انفصل حيا
حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة أو علقة
اذا تقرر ذلك فيتفرع من الشرطين الأخيرين ما ذكره بقوله
وإن يمت قوم متى أريد بهم رجال أو نساء أو منهما وهو في الأصل
اسم للرجال دون النساء قال القرطبي رحمه الله تعالى في مختصر الصحاح
والقوم الرجال دون النساء وربما دخل النساء فيه على وجه التبع انتهى
وهو المراد هنا فقوله بهدم بسكون الدال الفعل من قولهم هدمت
البناء هدما أسقطته وبفتح الدال اسم للبناء المهدوم وقال القرطبي
في مختصر الصحاح الهدم بالتحريك ما تهدم من جوانب الحائط فيسقط فيها
والهدم بالكسر أي كسرها الثوب البالي أو غرق في الماء يقال غرق بكسر الراء في الماء
والحيوان الشرغرقا بفتحها فهو غرق وغارق وغرقه بتشديد الراء المفتوحة
في الماء غمسه فيه فهو مغروق وغريق أو أمر حادث أي نازل قال
القرطبي في مختصر الصحاح حدث الشيء حدوثا وحدثانا نزل واحدث الرجل
معروفا والحدث ضد القديم انتهى وفي النهاية لابن الأثير في حديث المدينة
من احدث فيها حدثا أو آوى محدثا الحدث الأمر الحادث المنكر الذي ليس
بمعتاد ولا معروف في السنة انتهى عم الجميع من القوم المذكورين
ومثل الحادث الذي ابتلي به مثلا بقوله كالحريق بفتح الحاء والراء وقال الشيخ

بدر

بدر الدين سبط المارديني رحمه الله تعالى بكسر الحاء المهملة وفتح الراء النار انتهى
ووجه الأول ما قال ابن الأثير في النهاية في حديث الفتح دخل مكة وعليه
عمامة سوداء حرقانية قال الزمخشري رحمه الله الحرقانية هي التي على لون
ما احرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الألف [والنون إلى] الحرق بفتح الحاء والراء وقال
يقال الحرق بالنار والحرق معا انتهى وقال فيها ايضا حرق النار بالتحريك لهبها
وقد تسكن انتهى او وان ماتوا متوالين فأكثر بانهدام شيء عليهم او غرقهم
او حرقهم او في معركة قتال او في أسر او غربة ولم يكن يعلم حال
السابق منهم اي لم تعلم عينه بان علم ان احدهم مات قبل الآخر لكن لم تعلم
عينه وكذا إن لم يعلم سبق ولا معية او علم انهم ماتوا معا فلا تورثن
زاهقا منهم من زاهق آخر منهم والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه
اذا خرجت وزهقت النفس بالكسر لغة اي فلا تورث ميتا منهم من آخر
اجماعا فيما اذا علم موتهم معا واما اذا لم يعلم أماتا معا او مرتبا فعند زيد
ابن ثابت رضي الله عنه وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله تعالى
وذكروا ان عليا رضي الله عنه ورث بعضهم من بعض من تلاد امواله دون طريفها
وبه قال احمد رحمه الله تعالى وهذا عند الحنابلة ما لم يقع التداعي فإن ادعى
ورثة كل ميت سبق موت الآخر ولا بينة او تعارضت بينتاهما حلف كل على ابطال
دعوى صاحبه وحينئذ لا توارث بينهما فيكون الحكم اذ ذاك كالمذهب الأول والمراد
بالتلاد هنا ماله الذي يليه والطريف ما ورثه من الميت الذي معه ويجري
الخلاف المذكور فيما اذا علم السبق ولم تعلم عين السابق وحيث لم نورث احدهم
من الآخر شيئا فهم كالأجانب فلذلك قال وعدهم اي الموتى بغرق ونحوه
كأنهم اجانب اي لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضي الإرث وهكذا